|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 5 للوثيقة 65-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
| بند جدول الأعمال 5.1 | | | |

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض، وفقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛

مقدمة

يعتقد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أن الخدمات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج (SAB/SAP) ستظل بحاجة إلى النفاذ إلى نطاق التردد MHz 694-470، وأن التوافق عبر الحدود بين تطبيقات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة التي تستخدم الوصلة الصاعدة إلى المحطات القاعدة غالباً ما يتطلب مسافات فصل كبيرة.

وجدير بالذكر أن الإطار الحالي للاتفاق GE06 يسمح للإدارات بالتبليغ عن المدخلات الرقمية في الخطة بخصائص/تكنولوجيات غير الإذاعة الفيديوية الرقمية (DVB) ضمن مفهوم مجموعة الخصائص والتكنولوجيات.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، على أساس وطني، الترخيص باستخدام الخدمة المتنقلة على أساس عدم التسبب في التداخل وعدم المطالبة بالحماية فيما يتعلق باستخدام الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى. ومع ذلك، فإن منح توزيع للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، (أي لا يقتصر على الخدمات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج (SAB/SAP)) على أساس ثانوي، لا يزال من شأنه أن يساعد بعض البلدان على الأمدين القصير والمتوسط على تطوير تطبيقات أخرى قائمة على الاتصالات المتنقلة من شأنها أن تلبي احتياجاتها ومصالحها الوطنية.

وبالتالي، فإن المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) يقترح منح توزيع ثانوي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في نطاق التردد MHz 694-470 في الإقليم 1 ومراجعة القرار **(WRC-15)** **235**، ويدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إمكانية رفع التوزيع الثانوي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، إلى توزيع على أساس أولي في نطاق التردد MHz 694-470 في الإقليم 1. ويقع هذا التوزيع الثانوي لنطاق التردد ضمن نطاق الأسلوب F المدرج في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/65A5/1#1570

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470  **إذاعية**  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 296.5 MOD  294.5 291A.5 149.5 312.5 306.5 304.5 300.5 | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  295.5 293.5 292.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة**296A.5  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5295.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة** 296A.5  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610  **ثابتة**  **متنقلة**313A.5 296A.5  317A.5  **إذاعية** |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  309.5 308A.5 308.5 293.5 |
| 790‑694  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5312A.5  **إذاعية**  312.5 300.5 |
| 806-698  **متنقلة**317A.5  **إذاعية**  ثابتة  309.5 293.5 |
| 862-790  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 316B.5  **إذاعية**  319.5 312.5 |
| 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5  **إذاعية** |
| 890-862  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 **إذاعية** 322.5 |
| 323.5 319.5 | 318.5 317.5 | 307.5 306.5 305.5 149.5 320.5 |

الأسباب: منح توزيع على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في نطاق التردد 694‑470 MHz في الإقليم 1.

MOD EUR/65A5/2#1571

296.5 تستعمل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج نطاق التردد 694-470 MHz للخدمة المتنقلة البرية، في الإقليم 1 [باستثناء ...].     (WRC-23)

وتُشجَّع الإدارات التي تنطبق عليها هذه الحاشية على إتاحة ما يكفي من الطيف لاستمرار تشغيل الخدمات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج (SAB/SAP).(WRC-23)

الأسباب: ستظل الخدمات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج (SAB/SAP) بحاجة إلى النفاذ إلى نطاق التردد MHz 694-470 في المستقبل المنظور، وهذا معترف به في الرقم **296.5** المعدّل من لوائح الراديو.

MOD EUR/65A5/3#1572

القـرار 235 (REV.WRC‑23) [[1]](#footnote-1)

دراسة إمكانية رفع التوزيع على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة   
إلى توزيع على أساس أولي في نطاق التردد MHz 694-470 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن خصائص الانتشار المؤاتية لنطاق التردد دون GHz 1 تساعد في توفير حلول فعّالة من حيث التكلفة من أجل التغطية؛

*ب)* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ج)* أن نطاق التردد MHz 694‑470 هو جزء من النطاق المنسق المستعمل في توفير خدمات الإذاعة التلفزيونية للأرض على صعيد عالمي؛

*د )* أن هناك التزام وطني سيادي في كثير من البلدان بشأن توفير الخدمات الإذاعية؛

*ه‍ )* أن شبكات الإذاعة للأرض تتسم بعمر تشغيلي طويل ومن ثم يتعين وجود بيئة تنظيمية مستقرة لتوفير الحماية للاستثمارات والتطور المستقبلي؛

*و )* أن هناك انخفاض في استخدام الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DTTB) في بعض البلدان، بسبب تطور منصات توزيع الوسائط البديلة وتوافرها على نطاق أوسع وزيادة استخدامها؛

*ز )* أنه لا تزال هناك حاجة في كثير من البلدان إلى الانتقال بالإذاعة إلى نطاق التردد دون MHz 694؛

*ح)* أن العديد من البلدان تعتزم تنفيذ تكنولوجيات الإذاعة من الجيل الجديد وتطبيقات جديدة (مثل الفيديو الفائق الوضوح (UHD) والإذاعة من الجيل الخامس)؛

*ط(* أن الإذاعة للأرض في كثير من البلدان النامية هي الوسيلة الوحيدة المجدية لتوفير خدمات الإذاعة؛

*ي(* أن الرقم **296.5** يشير إلى استعمال نطاق التردد MHz 694-470 من جانب التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج؛

*ك)* أن التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج (SAB/SAP) في معظم البلدان تعمل وستواصل العمل في نطاق التردد MHz 694-470 أو في أجزاء منه، ولكن تيسر الطيف لهذه التطبيقات سيتأثر بتنفيذ تطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة؛

*ل)* أن نطاق التردد MHz 862‑645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) على أساس أولي في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**؛

*م )* أن أجزاء من نطاق التردد موزعة أيضاً في بعض البلدان لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي، حصراً من أجل تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح (الرقم**291A.5**)؛

*ن)* أن نطاق التردد 614-606 MHz موزع، في المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي (الرقم 304.5)، وفي نطاق التردد 614-608 MHz موزع في باقي الإقليم 1، لخدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي (الرقم 306.5) وطبقاً للرقم 149.5**، تحث الإدارات على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخل الضار، وذلك عند فتح تخصيصات لمحطات في خدمات أخرى؛**

***س)* أن المؤتمر** WRC-23 **وزع نطاق التردد** MHz 694-470 **في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي، مما يمكّن بعض البلدان من تنفيذ التطبيقات القائمة على الاتصالات المتنقلة من أجل تلبية احتياجاتها ومصالحها الوطنية،**

وإذ يدرك

*أ )* أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق على جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما في نطاق التردد MHz 862‑470 على وجه الخصوص الذي يشمل نطاق التردد MHz 694-470؛

*ب)* أن اتفاق GE06 يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

*ج)* أن من الجائز أيضاً استعمال مدخل رقمي في خطة الاتفاق GE06 من أجل الإرسالات في أي خدمة خلاف الخدمة الإذاعية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3.1.5 من الاتفاق GE06 وأحكام الرقم **4.4** من لوائح الراديو؛

*د )* أن دراسات التقاسم والتوافق المضطلع بها لإعداد البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 لا تحتاج إلى تحديث التطبيقات التي تم النظر فيها بالفعل، إلا في الحالات التي أجري فيها تغيير كبير للخصائص التقنية؛

*هـ )* أنه قد تكون هناك بعض التغييرات في السنين القادمة في استعمال الطيف وفي احتياجات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة منه؛

*و )* أن حماية خدمة الفلك الراديوي كخدمة ثانوية قائمة من الخدمات المتنقلة (في إطار إمكانية منح توزيع أولي للخدمة المتنقلة) قد يتطلب رفع توزيع خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 614-608 إلى توزيع أولي،

وإذ يلاحظ

*أ )* التطور المستمر للتطبيقات والتكنولوجيات الجديدة لكل من الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة؛

*ب)* الدراسات المتعلقة باستعمال الطيف واحتياجات الخدمات القائمة منه في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1، ولا سيما الاحتياجات من الطيف للخدمتين الإذاعية والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والمضطلع بها لإعداد البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23؛

*ج)* دراسات التقاسم والتوافق في نطاق التردد MHz 694-470 المضطلع بها لإعداد البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس الحلول الممكنة للتنسيق العالمي/الإقليمي لنطاقات التردد ومديات التوليف من أجل التجميع الإلكتروني للأخبار (ENG)[[2]](#footnote-2)1، وفقاً للقرار ITU-R 59، لتيسير عمليات الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)؛

*هـ )* أن التعايش بين تطبيقات الخدمات الثانوية القائمة (مثل الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)، والفلك الراديوي ورادارات رصد خصائص الرياح) والتطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة، يتطلب أساليب تقاسم مناسبة من اللازم تحديدها،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وفي وقت مناسب من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى

1 استعراض استعمال الطيف واحتياجات تطبيقات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة منه، بما في ذلك التطبيقات التي يشملها الرقم 296.5، في نطاق التردد MHz 694-470 في الإقليم 1؛

2 تحديد الحالات، إن وجدت، التي قد يؤدي فيها إجراء تغييرات كبيرة للخصائص التقنية للتطبيقات المتنقلة والإذاعية فيها إلى ضرورة تحديث دراسات التقاسم والتوافق في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 بين الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى القائمة، والتي اضطُلع بها بالفعل تحضيراً للمؤتمر WRC-23؛

3 العمل، استناداً إلى الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه، على زيادة تطوير دراسات التقاسم والتوافق القائمة وتحديد الشروط التقنية والتنظيمية اللازمة لتوفير الحماية الكافية لأنظمة الخدمات الأخرى القائمة ذات التوزيع على أساس أولي وثانوي،

يدعو الإدارات

1 إلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 إتاحة ما يكفي من الطيف لاستمرار تشغيل الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)، مع مراعاة القرار ITU-R 59؛

3 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية محطات خدمة الفلك الراديوي من الخدمة المتنقلة،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إمكانية رفع التوزيع الثانوي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، إلى توزيع على أساس أولي في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1، وأن يتخذ الإجراءات التنظيمية المترتبة على ذلك، مع مراعاة الفقرة 3 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" والفقرة *و)* من "*وإذ يدرك*"،

يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إعداد توصيات/تقارير، حسب الاقتضاء، بشأن التعايش بين مختلف الخدمات والتطبيقات (بما في ذلك الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)) في نطاق التردد MHz 694-470؛

2 إلى ضمان التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار.

الأسباب: لإتاحة إمكانية رفع توزيع الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، إلى توزيع على أساس أولي في المؤتمر WRC-31، مع مراعاة تطور استخدام الطيف والاحتياجات منه، وتجنب تكرار دراسات التقاسم والتوافق التي أجريت بالفعل قبل المؤتمر WRC-23. ولن يلزم إجراء دراسات تقاسم وتوافق إلا في حال تأثير تطور تكنولوجيات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة على نتائج الدراسات السابقة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. يوصي المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، على أساس اعتماد المقترحات المقدمة في هذه الوثيقة من جانب فريق العمل واللجنة التي تنظر في البند 5.1 من جدول الأعمال خلال المؤتمر WRC-23، بأن تحيل هذه اللجنة، عند اختتام عملها بشأن هذا البند من جدول الأعمال خلال WRC-23، الجزء ذي الصلة من هذا المقترح المتعلق بالقرار **(Rev.WRC-23) 235** المراجع المرفوع إلى لجنة المؤتمر WRC-23 المسؤولة وفريق العمل المسؤول عن البند 10 من جدول الأعمال، لمواصلة النظر فيه كبند في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31، إلى جانب العنوان التالي لهذا البند: "2.XX النظر في دراسة إمكانية رفع التوزيع الثانوي للخدمة المتنقلة إلى توزيع أولي في نطاق التردد MHz 694-470 في الإقليم 1." [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لأغراض القرار ITU-R 59، تمثل تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج، مثل تطبيقات الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج الراديوي الخارجي والإذاعة. [↑](#footnote-ref-2)